



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الربيعية 2008 م - العدد: 05

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 23 جمادى الأولى 1429  
الموافق 28 ماي 2008

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 03

■ المصادقة على:

- 1 ( نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالمنافسة.

2. ملحق ..... ص 10

- 1 ( نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالمنافسة.

**محضر الجلسة العلنية السابعة**  
**المنعقدة يوم الأربعاء 23 جمادى الأولى 1429**  
**الموافق 28 ماي 2008**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات  
المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي  
أعدته حول نص القانون المتعلق بشروط دخول  
الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02  
المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم  
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،  
وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل  
والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن  
صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم  
الثلاثاء 13 ماي 2008، درس وناقش خلالها نص  
القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى  
الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس  
خلال هذه الجلسة إلى عرض حول نص القانون،  
قدمه السيد نورالدين يزيد زرهوني، وزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة،  
تطرق فيه إلى الأسباب التي أدت إلى المراجعة  
الشاملة للقانون الساري، والأهداف المتوخاة منه .  
وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة

الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول  
النص، تقدم عدد من الأعضاء، خلال المناقشة  
العامة، بملاحظات وتساؤلات بشأن هذا القانون

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة؛  
– السيد دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب  
لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
المحلية، مكلف بالجماعات المحلية؛  
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع  
البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف  
من:

1- نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب  
إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛

2- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03  
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19  
يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة.

وبناء عليه، نبدأ بسماع التقرير التكميلي الذي  
أعدته اللجنة المختصة حول نص القانون المتعلق  
بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها  
وتنقلهم فيها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة  
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم  
التقرير.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن  
الرحيم.

الجزائري عدم المساس بها، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن هذه العبارة تشمل جملة من المفاهيم، منها وجوب عدم المساس بعبادات وأعراف وتقاليد المجتمع الجزائري... إلخ.

وبشأن الدور المنوط بالمنتخبين المحليين لا سيما رؤساء البلديات في تطبيق أحكام هذا القانون، أشار السيد وزير الدولة أن مساهمة البلديات منصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا النص.

وبخصوص إمكانية ممارسة الأجنبي للمهن الحرة مثل المحاماة والطب، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن هذا الموضوع يخضع للاتفاقيات التي تتم ما بين الدول.

في الأخير، أوضح السيد وزير الدولة أن أحكام هذا القانون لا تنفصل عن غيرها من الأحكام الواردة في قوانين أخرى تناولت موضوع الأجنبي، على غرار قانون الجنسية وقانون الأسرة وقانون تشغيل العمال الأجانب والاتفاقيات الدولية... إلخ، وعليه، يجب مراعاة هذا الترابط عند قراءة مواد هذا النص. وتبعاً للنقاش الذي ساد خلال الجلسة العامة، وتتويجا للتحليل والدراسة المعمقة لهذا النص، خلصت اللجنة إلى أن الأحكام الجديدة التي جاء بها من شأنها التكفل الجيد بوضعية الأجنبي في الجزائر، في ظل احترام مبادئ حقوق الإنسان، وكذا محاربة الهجرة غير الشرعية ونتائجها التي تؤثر سلباً على الوضع الأمني والاقتصادي والاجتماعي لبلدنا.

وإذ تثمن اللجنة محتوى النص الذي جاء ثمره لاجتهادات قيمة من شأنها سد الثغرات والنقائص التي سجلت ميدانياً، توصي بـ:

- ضرورة تحديث وسائل مراقبة دخول وخروج الأجنبي من وإلى الجزائر، عن طريق اعتماد البصمة الإلكترونية في جميع المنافذ الحدودية (المطارات، الموانئ، الحدود البرية).

- تعزيز الإمكانيات البشرية و المادية للولايات الحدودية خاصة، وذلك لمراقبة دخول وتنقل وإقامة الأجنبي بها.

كانت محل رد السيد ممثل الحكومة.

فبخصوص الانشغال الوارد حول إصدار جواز السفر الإلكتروني وبطاقة التعريف الإلكترونية، وإمكانية إعداد شفرة موحدة وشاملة تستعمل لهذا الغرض، عن طريق استغلال بنك المعطيات التي تم اعتمادها في البطاقة المغناطيسية «الشفاء»، أجاب السيد وزير الدولة أن موضوع استحداث جواز سفر إلكتروني هو قيد الدراسة، وسيعتمد رسمياً قبل سنة 2010، وفقاً للمقاييس الدولية، وبشكل يحول دون الاحتيال والتزوير. كما أوضح أن مشروع بطاقة التعريف المغناطيسية هو أيضاً قيد الدراسة، ويجري إعدادها بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بهذا المجال مؤكداً على أن دراسة هذا الموضوع تناولت إمكانية استعمال هذه البطاقة في قطاع الضمان الاجتماعي، وكذا قطاع البنوك بعد موافقتها.

وبشأن الانشغال المتعلق بظاهرة تشغيل الأجانب في الجزائر، والتي ما فتئت تتفاقم من سنة إلى أخرى على حساب اليد العاملة الجزائرية، أكد السيد ممثل الحكومة أن عملية تشغيل الأجنبي في الجزائر تخضع لإجراءات قانونية تضبطها، ويعتبر غير قانوني كل تشغيل للأجانب في الجزائر، خارج نطاق هذه الإجراءات والضوابط، ويستلزم محاربتها بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية، مشيراً في نفس السياق، إلى أن مشروع تعديل قانون العمل الذي تعكف الحكومة على تحضيره، سيوفر آليات التصدي لهذه الظاهرة.

وحول عدم إدراج الاتفاقيات الدولية ضمن التأشيرات الواردة في النص، لا سيما المتعلقة منها بعديمي الجنسية، وكذا اللاجئين، أشار السيد وزير الدولة أن هذه الاتفاقيات قد أخذت بعين الاعتبار في صلب أحكام مواد هذا النص، خاصة وأنها تضمن بالدرجة الأولى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، التي تسعى الجزائر دوماً إلى تجسيدها على أرض الواقع.

وعن المغزى من استعمال مصطلح «السكنية العامة» المطلوب من الأجنبي المتنقل في الإقليم

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: صوتان (02).

الامتناع: لا شيء (00).

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، وأسأل السيد  
الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية هل يريد  
أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

**السيد الوزير:** بسم الله والحمد لله والصلاة  
والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

يسرني ويطيب لي أن أشكر باسم الحكومة  
وباسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية الأعضاء  
الموقرين لمجلس الأمة المحترم على اعتمادهم هذا  
النص المقدم من طرف هذه الوزارة والمتعلق بدخول  
الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

لقد تفهمتم وأدركتم بتبنيكم هذا المشروع الذي  
جاء معززا للمنظومة القانونية الجزائرية، خدمة  
للصالح العام، حافظا من جهة سيادة الوطن وأمنه  
وسلامته بالصرامة اللازمة، ومن جهة أخرى معبرا  
على انفتاح الجزائر بقيم أخلاقية عالية مجسدا  
بالمرونة واحترام حقوق الإنسان مما يجعله في  
أعلى درجة التقدم.

شكرا مرة أخرى ووفقكم الله لما فيه الخير  
للعباد والبلاد، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، اللجنة ليس  
لديها ما تضيفه إلى هذا الموضوع. أشكر مكتب  
اللجنة وكافة أعضائها على جهودهم وأتوجه بالتهنئة  
كذلك للقطاع وأتمنى التوفيق للعاملين فيه.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي الخاص بنص  
القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المؤرخ

– إيجاد آلية لمراقبة الطلبة والعمال الحاصلين  
على تأشيرة بموجب مزاولتهم للدراسة أو في إطار  
عقود عمل، في حالة توقفهم عن الدراسة أو العمل  
أثناء سريان صلاحية التأشيرة .

– العمل على تسوية مشاكل الحالة المدنية في  
الولايات الحدودية خاصة الجنوبية منها.

– تجهيز مراكز الانتظار بالوسائل البشرية  
والمادية اللازمة، وجعل ميزانيتها على عاتق الدولة،  
وكذا، الحرص على أن لا تتحول إلى مراكز إيواء  
دائمة.

«فاتني أن أرحب بالسيد وزير التجارة، فأهلا  
وسهلا بكم».

ذلكم هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات  
والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير التكميلي  
الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان، حول نص القانون المتعلق بشروط دخول  
الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،  
المعرض عليكم للمصادقة. وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر على تلاوته  
للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.  
وفيما يخص عملية المصادقة، إليكم بعض  
المعطيات الخاصة بها:

– عدد الحضور: 79 عضوا؛

– عدد التوكيلات: 46 توكيلا؛

– المجموع: 125؛

–النصاب المطلوب: 102.

وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور  
والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم  
للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة،  
والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي للمجلس؛  
أعرض نص القانون المتعلق بشروط دخول  
الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،  
بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

المجلس إلى جملة من المواضيع وطرحوا العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص.

وقد رد السيد ممثل الحكومة على هذه المداخلات وأجاب على الأسئلة التي تخللتها.

عقب ذلك عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات تدارست فيها مجريات هذه الجلسة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه في الاجتماع الذي عقدته برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة يوم الإثنين 26 ماي 2008.

#### مناقشة النص في الجلسة العامة

في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وزير التجارة حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا التقرير التمهيدي للجنة المختصة، أدلى السادة أعضاء المجلس بآرائهم وأسئلتهم وملاحظاتهم حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، تبعت برد وتوضيح ممثل الحكومة، وفيما يلي عرض لمجريات النقاش:

#### أولاً: ملخص لعرض ممثل الحكومة

قدم السيد ممثل الحكومة، وزير التجارة، عرضاً أمام المجلس أوضح فيه أن النص يهدف إلى إدخال التعديلات الملائمة على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأشار إلى أن التعديلات التي أدخلت عليه تكتسي طابعاً تنظيمياً وتقنياً لتكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، باعتبارها من العناصر الهامة لضبط السوق واستقرار الأسعار.

كما أوضح أن النص يندرج ضمن مساعي وزارة التجارة الرامية إلى تطوير وتحسين التشريع المطبق على النشاطات والممارسات التجارية بصفة عامة وعلى المنافسة بصفة خاصة، وأكد أن أهم ما يهدف إليه النص هو تدعيم دور ومكانة مجلس المنافسة لتمكينه من تادية مهام متابعة ومراقبة المتدخلين في السوق قصد ضمان المنافسة الشريفة بينهم خدمة للمستهلكين، كما تضمن العرض نقاطاً أخرى سبق وأن استمعتم إليها من خلال مناقشة النص.

في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة؛ وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

#### السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

#### المقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛ درس مجلس الأمة وناقش نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، في جلسة علنية عامة عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الثلاثاء 13 ماي 2008، وذلك في ضوء العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، حول النص بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان والتقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة.

وخلال مداخلاتهم تطرق السادة أعضاء



الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يفسر السماح بالتجميع، لجلب التكنولوجيات وتحقيق المنفعة العامة للوطن.

أما بالنسبة للملكية الفكرية ودعم القانون ومحاربة المضاربة، فأشار إلى أن المضاربة يعاقب عليها القانون بالصرامة المطلوبة.

وحول الصفقات العمومية، أوضح أن إخضاع الصفقات والخدمات لمجلس المنافسة جاء تفاديا لاحتمال التواطؤ، لأن المتعاملين يبحثون عن الشفافية والمصداقية في العمل.

وعن سبب تحديد ورفع سقف وضعية الهيمنة بنسبة 40% في السوق في نص القانون بدلا من المرسوم، أوضح أن تحديدها في نص القانون جاء لطمأنة المتعاملين كون القوانين أكثر استقرارا من المراسيم، وهذا حتى يكون المتعامل الوطني والأجنبي على بينة من أمره.

وحول طلب منح حق التصويت لممثلي الوزارة بمجلس المنافسة، أوضح أن ذلك رأي يمكن مناقشته، لكن نظرة الحكومة هي أن يبقى هذا المجلس بعيدا عن تدخل الجهاز التنفيذي ويتمتع بالاستقلالية.

وفيما يتعلق بالمجلس الحالي، أوضح أنه ليس له مرجعية من الناحية القانونية، وسيشكل المجلس الجديد بعد صدور هذا القانون في أقرب الآجال، ويمنح له المقر اللائق والوسائل الكفيلة بجعله يعمل بنجاحة لمعالجة القضايا المطروحة عليه.

أما عن فتح باب المنافسة وعلاقتها بالأمن الغذائي، فأوضح أن المنافسة أداة بل الأداة الأكثر نجاعة لحماية القدرة الشرائية للمواطن ولضمان استقرار الأسعار عند مستوياتها المعقولة، واقتناء أحسن سلعة بأفضل سعر.

وبخصوص تنظيم السوق والاحتكار، أوضح أن الاحتكار قائم اليوم في بعض المؤسسات ذات المنفعة العامة كسونالغاز، نافطال، السكك الحديدية... إلخ.

أما فيما يخص الهيمنة فإنها ليست التصنيع في حد ذاته وإنما هي في كمية المبيعات المعروضة في

ثانيا: أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء خلال مناقشتهم للنص، تطرق السادة أعضاء المجلس إلى مواضيع كثيرة ومختلفة تمحورت أساسا حول:

- هل يمس توسيع مجال تدخل مجلس المنافسة إلى الصفقات العمومية بالمعاملة التفضيلية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ما سبب تحديد ورفع سقف وضعية الهيمنة في السوق بنسبة 40%؟ ومتى يتم التدخل لتحديد هذا السقف؟ ولماذا لم يترك تحديده للتنظيم بدلا من القانون؟ ومن له الحق في اتخاذ الإجراءات لمحاربة مظاهر الهيمنة الملاحظة في السوق؟

- لماذا لم يتم النص في هذا القانون على نوع المواد والخدمات الاستراتيجية التي يمكن تحديد أسعارها، بدلا من إحالتها على التنظيم؟

- ما هي الآليات التي وضعت والإجراءات التي اتخذت لضبط السوق وحماية المستهلك؟

- ما مدى إمكانية تنسيق وتعاون مجلس المنافسة مع المجالس الأجنبية المماثلة له؟

ثالثا: رد السيد ممثل الحكومة

تتلخص ردود السيد وزير التجارة ممثل الحكومة على أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس في النقاط الأساسية الآتية:

بشأن توسيع مجال تدخل مجلس المنافسة إلى الصفقات العمومية، أوعز السيد ممثل الحكومة ذلك إلى ضمان الشفافية في التنافس الذي يعد مصدرا محتملا لخرق قواعد المنافسة، وإلى الحفاظ على منح الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأكد أن إدراج الصفقات العمومية في مجال المنافسة هو درء للاحتكار، مشيرا إلى أنه أسلوب معمول به في العالم.

وحول السلطة التقديرية للسماح بالتجميع، أفاد أن الاستراتيجية الصناعية الجديدة تقوم على استحداث أقطاب صناعية وصناعيين كبار، وأن السماح بالتجميع بين المتعاملين هدفه استحداث قوة اقتصادية ومتعاملين أقوياء، يكونون قاطرة لجر الاقتصاد إلى الأمام، ومعهم مختلف المؤسسات

وعليه، فإن هذا النص، وإن كان يبدو لأول وهلة أنه، جاء لتنظيم ومراقبة وتقنين المنافسة بين المتعاملين ولضمان منافسة شريفة بينهم، فإن انعكاساته الإيجابية من خلال ضبط واستقرار السوق والأسعار معا، تصب في مصلحة المواطن الذي سيقطن سلعة جيدة بثمن مناسب.

#### التوصيات

قصد التطبيق الجيد لنص هذا القانون، والتكفل بالانشغالات التي عبر عنها السادة أعضاء المجلس، توصي اللجنة بما يلي:

– ضرورة الإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة طبقا للمادة 31 من هذا النص، وكذا النصوص التطبيقية الأخرى له .

– ضرورة العمل بقاعدة عدم التمييز بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا عموميين أو خواص وطنيين أو أجانب.

– ضرورة الإبقاء على سرية المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التي تتعامل مع مجلس المنافسة .

– ضرورة تدخل الدولة في السوق من حيث الوفرة والتنوع حماية للمستهلكين.

– ضرورة السهر على التأهيل العلمي والكفاءة الواسعة والحياد لأعضاء مجلس المنافسة.

– ضرورة معالجة ظاهرة تنامي التجارة غير الشرعية بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

– تمكين التجار الشرعيين من ممارسة نشاطهم بصفة عادية دون خوف من المراقبة.

– العمل على حماية المؤسسات الوطنية الاقتصادية من المنافسة غير الشريفة حفاظا على مساهمة الإنتاج المحلي في السوق الوطنية وعلى مناصب الشغل.

لكم –سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم– هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أعرضه عليكم للمصادقة،

السوق الوطنية .

وبالنسبة للتعاون الدولي والإقليمي لمجلس المنافسة، أوضح أن السعي جار ليكون لهذا المجلس تعاون وثيق مع المجالس المماثلة له سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي .

أما بشأن أن القانون الساري المفعول نص على أن الخدمات والسلع ذات الطابع الاستراتيجي تحدد بمرسوم في حين يحيلها هذا النص على التنظيم، فأوضح أن التنظيم يشمل المراسيم .

أما عن عدم تحديد وإدراج المواد الاستراتيجية في نص القانون، فأوضح أن تحديدها تقييد للحكومة، مؤكدا أنه تم مؤخرا تحديد هوامش الربح لمادة الإسمنت، التي في نظر بعض المتعاملين ليست استراتيجية، لكن الحكومة ترى أن تحديد وضبط المواد الاستراتيجية يخضع للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يتعلق بالتجار غير الشرعيين، أكد أنه موضوع مقلق فعلا، ويعد صيغة من صيغ المنافسة غير الشريفة، فالتاجر النظامي يدفع مستحقات الإيجار والكهرباء والماء والغاز، أما التاجر غير الشرعي فلا يدفع شيئا. وأوضح في هذا السياق أن مكافحة احتلال التجار غير الشرعيين للطرق العمومية من صلاحيات أجهزة أخرى وليس من اختصاص أعوان رقابة الأسعار والتنوع.

#### رأي اللجنة

من خلال التطبيق الميداني للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ظهرت نقائص كان لابد من استدراكها ليتماشى ومتطلبات السوق الوطنية والدولية والذهاب بعيدا في مجال المنافسة من خلال التعديلات التي أدخلت عليه، قصد إحداث نقلة نوعية تفتح الباب واسعا أمام المتعاملين للدخول في منافسة شفافة، تحكمها آليات قانونية كفيلة بضمان المنافسة الحرة والنزيهة.

وتدعيما لهذا المسعى، ألحق مجلس المنافسة بوزارة التجارة لتخصصها في تنظيم السوق من جهة، ولضمان المعالجة السريعة لكل القضايا المطروحة في مجال المنافسة من جهة أخرى.



رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها على النقاش الجاد والمعمق، وعلى النوعية الراقية للتقرير الذي قدم بأمانة تامة محتويات التقديم والمناقشة والردود.

سيدي الرئيس،

إن هذا التصويت لصالح القانون يعكس مدى التفاهم والتعاون بين الحكومة والبرلمان، هذا التعاون العاكس بدوره لمدى إدراك واستشعار السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين لأهمية هذا القانون، وما يتطلبه من جهود وحزم وإجراءات رديعة، لتهديب السوق من الشوائب التي تشوبها والمحافظة على استقرار الأسعار لحماية المستهلك.

الكلمة الأخيرة، هي أنني أنوه تنويها خاصا بالتوصيات القيمة المدرجة في هذا التقرير، وأعد السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على السهر على تنفيذها في أقرب الآجال وبارك الله في الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، وهنيئا للقطاع والشكر موصول كذلك إلى اللجنة المحترمة التي أعدت التقرير.

لكم جميعا أتوجه بالشكر والتقدير.

ونستأنف أشغال المجلس غدا إن شاء الله على الساعة العاشرة صباحا ونخصها للأسئلة الشفوية. شكرا لكم جميعا، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا**

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة لتقدمه تقرير اللجنة التكميلي وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
شكرا للجميع.

أظن أنكم لاحظتم جميعا أن التصويت كان من قبل الجميع ماعدا عضوين امتنعا عن التصويت .

وعليه فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على نص القانون المتعلق بالمنافسة بكامله.

أسأل السيد وزير التجارة، هل لديه ما يضيفه؟  
الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أسجل ارتياحي وتقديري لموقف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على هذا الدعم، شاكرًا لهم هذا الموقف الداعم للقانون الذي تفضلت بتقديمه أمامكم، والشكر موصول للسيد

## ملحق

## 1) نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-99 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-99 المؤرخ في

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و 119 و 120 و 122 و 5 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-81 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

**المادة 5:** يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو يمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وللأسباب نفسها، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

**المادة 6:** على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري.

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

## الفصل الثاني

### شروط دخول وخروج الأجانب

**المادة 7:** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترًا صحياً طبقاً للتنظيم الصحي الدولي.

تحدد إجراءات وكيفية منح التأشيرات عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري

18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبعد إبداء رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل.

**المادة 2:** مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية.

**المادة 3:** يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

**المادة 4:** يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزاً وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية، عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه، بستة (6) أشهر.

الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا الميدان.

**المادة 12:** يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم .

تقوم في هذه الحالة شرطة الحدود فوراً بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

**المادة 13:** يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليمياً أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.

**المادة 14:** يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره. يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.

يمكن لمصالح شرطة الحدود المختصة إقليمياً تسليم إجازة تجول مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات. يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائزاً للدفتري البحري أو جواز سفر ممهور، عند الاقتضاء، بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

**المادة 15:** يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صور الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها

بسنتين(2).

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوماً. تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تحدد هذه الرسوم بمقتضى قانون المالية.

ويمكن تسليم تأشيرة جماعية وفقاً للشروط نفسها.

وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن لطالبها تقديم طعن ولائي بلا مقابل أمام الهيئة المعنية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة 9:** يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الجزائر، أن يغادر الإقليم الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

#### شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

**المادة 10:** يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز (90) يوماً، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

#### **المادة 11:** يعفى من التأشيرة القنصلية:

- 1- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،
- 2- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقاً للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،

3- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً،

4- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،

5- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات



3- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

**المادة 18:** على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما.

**المادة 19:** يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

**المادة 21:** يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة ولمدة سنة واحدة (01).

**المادة 22:** يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه. وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا

وخضوعها لمعالجة آلية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.

## الفصل الرابع

### شروط إقامة الأجانب المقيمين

**المادة 16:** يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2).

تشتت بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه ثمانية عشر سنة (18) كاملة، مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته عن طريق قانون المالية.

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن الثامنة عشر (18).

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجانب، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

**المادة 17:** كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية:

1 - رخصة العمل،

2 - ترخيص مؤقت للعمل،



حالة عدم وجودها لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليمياً.  
ويجب استيفاء نفس الإجراءات عند إنهاء علاقة العمل.

ويجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين.  
يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجنبية على متن سفينة ترفع العلم الجزائري، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 29:** على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة.

### الفصل السابع

#### الإبعاد والطرده إلى الحدود

**المادة 30:** علاوة على الأحكام المقررة في المادة 24 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو لأمن الدولة،
- 2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،

3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 24 (الفقرتان 1 و2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

**المادة 31:** يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد المتخذ ضده.

بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

**المادة 23:** تحدد كفاءات وإجراءات منح بطاقة مقيم عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس

#### شروط تنقل الأجانب

**المادة 24:** يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية.

**المادة 25:** على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

**المادة 26:** يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتاً جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم.

**المادة 27:** عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوماً السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد. ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

### الفصل السادس

#### التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم

**المادة 28:** على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليمياً للوزارة المكلفة بالتشغيل و في

مقيم في الجزائر، إذا ثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،

3- الأجنبي اليتيم القاصر،

4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم.

**المادة 33:** الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

**المادة 34:** عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فألى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري:

1- إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله،

2- إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله، أو أعادته إلى الجزائر.

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله.

**المادة 35:** يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج

يستفيد المعني بالأمر، حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها من ثمان و أربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها. لهذا الطعن أثر موقوف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

**المادة 32:** غير أنه ودون المساس بأمن الدولة، النظام العام، الآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري(ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،

2 - الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الآتية:

1 - الأب أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر

إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

**المادة 39:** يعاقب بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

**المادة 40:** يعاقب بغرامة تتراوح من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لايقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

**المادة 41:** يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 أعلاه بغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود. كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

**المادة 42:** كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لايقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ.

الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.

تتم معاينة المخالفة في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني.

وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية.

للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 36:** يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بها بصفة غير قانونية، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

**المادة 37:** يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي. يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

## الفصل الثامن

### أحكام جزائية

**المادة 38:** يعاقب بغرامة تتراوح من 5.000 دج

6- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة تتراوح من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

**المادة 47:** يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، للعقوبات التكميلية الآتية:

- 1- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،
- 2- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،
- 3- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،
- 4- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبة المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

**المادة 48:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيم للغايات نفسها. عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل

**المادة 43:** يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة.

**المادة 44:** بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

**المادة 45:** يعاقب على مخالفة أحكام المادة (16) فقرة (2) أعلاه بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

**المادة 46:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية:

- 1- حمل السلاح،
- 2- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،
- 3- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين (2)،
- 4- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويهاً أو عاهة مستديمة،
- 5- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية،

ممتلكاتهم أو جزء منها.  
يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية:  
1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،  
2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبةه لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

**المادة 49:** دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 800.000 دج.

**المادة 50:** يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على المخالفات المذكورة في المواد 38 إلى 41 و 46 من هذا القانون.

### الفصل التاسع

#### أحكام ختامية

**المادة 51:** تلغى أحكام الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المذكور أعلاه.

**المادة 52:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة



(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03  
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424  
الموافق 19 يوليو سنة 2003  
المتعلق بالمنافسة

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

**المادة 3:** تتم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه بفقرة "ه"، تحرر كما يلي:

"المادة 3: يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:  
أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ب) (..... - بدون تغيير.....)

ج) (..... - بدون تغيير.....)

د) (..... - بدون تغيير.....)

هـ - الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، الصادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون."

**المادة 4:** تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 5: يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 119، 120، 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي:

"المادة 2: تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العمومية، الجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع (..... الباقي بدون تغيير.....) **المادة 9:** تتم أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه بمادة 21 مكرر، تحرر كما يلي: **المادة 21 مكرر:** ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. غير أنه، لا تستفيد من الإعفاء سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر.

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي: **المادة 23:** تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

**المادة 11:** تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي: **المادة 24:** يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمانين (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في

صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

**المادة 5:** تتم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المذكور أعلاه ببند سابع تحرر كما يلي: **المادة 6:** تحظر (..... الباقي بدون تغيير إلى غاية.....)

–السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

**المادة 6:** تعدل أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المذكور أعلاه كما يلي:

**المادة 10:** يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

**المادة 7:** تعدل أحكام المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي:

**المادة 18:** تطبق أحكام المادة 17 من هذا الأمر، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق.

**المادة 8:** تعدل أحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، والمذكور أعلاه كما يلي: **المادة 19:** يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير

مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وكذا في مجال الملكية الفكرية،

2- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين والحائزين على شهادة جامعية والذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية ولهم خبرة مهنية لمدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، وكذا الخدمات والمهن الحرة،

3- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.  
يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

**المادة 12:** تعدل وتتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 25: يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

تنهى مهامهم بالأشكال نفسها.  
يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المشار إليها في المادة 24 أعلاه.

**المادة 13:** تعدل وتتم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 26: يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررا عاما وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا

الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

**المادة 14:** تعدل وتتم أحكام المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 27: يرفع (... الباقي بدون تغيير إلى غاية...)

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة.

**المادة 15:** تعدل وتتم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 28: يشرف على (... الباقي بدون تغيير إلى غاية...)

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضائه على الأقل.  
(..... الباقي بدون تغيير.....)

**المادة 16:** تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 31: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 17:** تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
"المادة 32: يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 36: يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:  
(..... الباقي بدون تغيير. ....)

المادة 21: تعدل أحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
المادة 37: يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.  
يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.  
إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

المادة 22: تتم أحكام المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
المادة 39: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف لسلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما.  
(..... الباقي بدون تغيير. ....)

المادة 23: تعدل أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
المادة 47: تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
المادة 33: تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.  
يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف.  
تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:  
المادة 34: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمن الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.  
كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزير المكلف بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

المادة 20: تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:



ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة. يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي أرسلت إليها. يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 24:** تعدل أحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 49: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، مضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** تتم أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه بمادة 49 مكرر، تحرر كما يلي:

المادة 49 مكرر: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعابنة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

–المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

–الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

–المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي يؤدي فيها المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به. يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة ومعابنة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية.

**المادة 26:** تعدل أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:

المادة 50: يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة. إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:

المادة 56: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم



عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

**المادة 32:** تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 63: تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

(.... الباقي بدون تغيير.....)

**المادة 33:** تعدل أحكام المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:

المادة 70: ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة.

**المادة 34:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....  
الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:

المادة 58: يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار 150.000 (دج) عن كل يوم تأخير.

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه كما يلي:

المادة 59: يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مائة ألف دينار 800.000 (دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار 100.000 (دج) عن كل يوم تأخير.

**المادة 30:** يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه بمادة 62 مكرر، تحرر كما يلي:

المادة 62 مكرر: في حالة ما إذا كانت الفترات المالية المشار إليها في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

**المادة 31:** يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه بمادة 62 مكررا، تحرر كما يلي:

المادة 62 مكرر: اتقرر العقوبات المنصوص

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 25 جمادى الثانية 1429

الموافق 28 جوان 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587